

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يبدأ بالقسامة بأيمان المدعين .

قوله ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويختص ذلك بالوارث .
يعني العصبة على ما تقدم وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقى

واختاره ابن حامد وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و

النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث نصرها جماعة من الأصحاب منهم الشريف و

أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن البناء .

قال الزركشي والقاضي : فيما أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبه من المقتول لا أنه من القبيلة فقط ذكره جماعة وسأله الميموني C

إن لم يكن أولياء ؟ قال فقبيلته التي هو فيها أو أقربهم منه .

وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنهم العصبة الوارثون